



## إشهاد ذاتي للإقامة الضريبية بالنسبة للأشخاص المعنويين

### المرجو عدم شطب أي بند ولا أية صيغة من هذا النموذج

يأتي هذا النموذج تطبيقاً لأحكام المرسوم بقانون عدد 2.18.117 والمتعلق بالتبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية وكذا لأغراض قانون الامتثال الضريبي الأمريكي المسمى "فاتكا".

كما يهدف هذا النموذج إلى الامتثال للالتزامات القانونية الخاصة بتحديد الهوية وتبادل المعلومات المتعلقة بالإقامة(ات) الضريبية لأصحاب الحسابات المالية كما نص عليه الظهير عدد 1.19.125 الصادر بتاريخ 16 ربيع الثاني 1441 (13 دجنبر 2019)، معترفاً بمطابقة قانون المالية عدد 70.19 للسنة المالية 2020.

لا يمكن ولا يجوز للبنك المغربي للتجارة والصناعة، مجموعة بي إن بي باريبا، أن يقدم لزيائنه أي نصيحة بشأن الإشهاد بوضعيتهم بموجب قانون الامتثال الضريبي الأمريكي "فاتكا" و مرسوم قانون التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية. للحصول على معلومات إضافية بشأن صحة العناصر المنصوص عليها في إطار قانون الامتثال الضريبي الأمريكي "فاتكا" و مرسوم قانون التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية، يتعين على الزبون الاتصال بمستشار ضريبي.

### I- تحديد هوية صاحب الحساب(ات)

الاسم القانوني للشركة  
بلد التسجيل

العنوان الرئيسي (يجب أن يتوافق عنوانكم هذا مع العنوان الضريبي)

الرقم، الشارع  
الرمز البريدي  
المدينة،  
الجماعة  
البلد

العنوان البريدي (إن اختلف عن العنوان الرئيسي)

الرقم، الشارع  
الرمز البريدي  
المدينة،  
الجماعة  
البلد

### II- بلد الإقامة(ات) الضريبية

يلزم التشريع الضريبي البنك المغربي للتجارة والصناعة، مجموعة بي إن بي باريبا، جمع بعض المعلومات المتعلقة بالوضع الضريبي لزيائنها. المرجو ذكر جميع الدول التي يعتبر فيها الشخص المعنوي مقيماً لأغراض ضريبية في الجدول أدناه وتحديد رقم التعريف الضريبي الخاص بكل هذه البلدان.

رقم أو أرقام التعريف(ات) الضريبي(ية) *	بلد الإقامة لأغراض ضريبية

\*المرجو كتابة عبارة "لا يوجد" في حال عدم إصدار بلد الإقامة لأغراض الضريبية لرقم التعريف الضريبي.



### -III- قانون فاتكا

هل يخضع الشخص المعنوي للقانون الأمريكي (الإثشاء، التسجيل أو الإقامة في الولايات المتحدة)؟

نعم  لا

إن كانت الإجابة بنعم، فعليكم، وجوبيا، إكمال نموذج W9 الخاصة بإدارة الضرائب الأمريكية.

### -IV- الوضعية القانونية في ظل قانون الامتثال الضريبي الأمريكي "فاتكا" و مرسوم قانون التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية

المرجو تحديد الوضعية القانونية لمؤسستكم وذلك بالتأشير على إحدى الوضعيات التالية (أ)، (ب)، (ج) أو (د) و تبيان الوضعية الفرعية المرتبطة من أجل تحديد تسميتها في ظل قانون الامتثال الضريبي الأمريكي "فاتكا" و مرسوم قانون التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.

(أ) مؤسسة مالية

نوع المؤسسة المالية حسب قانون "فاتكا" (المرجو التأشير على مربع واحد فقط)

مؤسسة مالية في بلد مشارك في نظام "فاتكا"  
المرجو تحديد الرقم العام لتعريف الوسيط "GIIN"

-  -  -

مؤسسة مالية أجنبية في بلد غير مشارك في نظام "فاتكا"  
 مؤسسات مالية أخرى (مؤسسات مالية أجنبية مؤهلة تعتبر متوافقة مع معايير التقارير الدولية، مؤسسات مالية أجنبية مدعومة، وغيرها) : المرجو استكمال النموذج W8 BEN E لدائرة الإيرادات الداخلية.

نعم  لا

هل مؤسستكم كيان استثماري يتولد دخله الإجمالي في الأغلبية من عمليات الاستثمار، إعادة الاستثمار أو تداول الأصول المالية وهل تديره مؤسسة مالية؟

إن كانت إجابتكم عن السؤال الفارط بنعم وكان على الأقل بلد الإقامة لأغراض الضريبة مصرح في فرع II لا يوجد ضمن بلدان إختصاص AEOI التي أعلنت عنها في القسم II ، يعتبر حينها الشخص المعنوي شركة غير مالية غير نشطة في إطار نظام الآلي للمعلومات و يجب استكمال نموذج تصريح المستفيدين الفعليين.

(ب) شركة معفية بحسب قانون "فاتكا" ونظام التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية

نوع الهيكل المعفى

- شركة مدرجة في البورصة أو شركة تابعة لشركة مدرجة اسم السوق المالي حيث يتم تداول أسهم المؤسسة بانتظام:
- بنك مركزي (أو إحدى شركاته التابعة له المملوكة بالكامل)
- منظمة دولية (أو إحدى الشركات التابعة لها المملوكة بالكامل)
- مؤسسة عمومية (أو إحدى الشركات التابعة المملوكة لها بالكامل)



(ج) شركة غير مالية نشطة

**نوع الشركة غير المالية النشطة**

- شركة غير مالية نشطة  
 منظمة غير ربحية  
 شركات غير مالية نشطة أخرى (الشركات القابضة غير المالية التابعة لمجموعات غير مالية، الشركات غير المالية تحت التأسيس، الشركات غير المالية التي تمت تصفيتها أو نشأت عن حالة إفلاس، مراكز الخزينة الأعضاء في مجموعة غير مالية):

(د) شركة غير مالية غير نشطة

المرجو الرجوع للملحق ألف (قائمة الأشخاص المراقبين للشخص المعنوي) - يجب استكمال النموذج إلزاما إن كان الشخص المعنوي شركة غير مالية غير نشطة.

**-V حماية البيانات الشخصية**

يعلمكم البنك المغربي للتجارة والصناعة، مجموعة بي ان بي باريبا، بصفته المسؤول عن معالجة المعلومات، ووفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بتبادل المعلومات لأغراض الضريبة وللقانون المحلي، بأنه يحق له مد السلطات العامة بهذه المعلومات امتثالا لالتزاماته القانونية والتنظيمية، وكذلك السلطات الضريبية للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات تسمح بالتبادل التلقائي للمعلومات لأغراض الضريبة، وفق الإجراءات التنظيمية (المادة 214 من قانون المالية لسنة 2020).  
المعلومات المطلوبة إلزامية، ففي حال عدم توصل البنك المغربي للتجارة والصناعة، مجموعة بي ان بي باريبا، بنموذج كامل البيانات، قد يعجز البنك عن معالجة طلبكم. وفقا للقانون 09.08 المتعلق "بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" تتمتعون بالحق في الولوج والتصحيح والتعرض، ويمكنكم ممارسة حقكم هذا بالتواصل معنا كتابيا أو بالاتصال بمركز العلاقات مع الزبائن على الرقم 05.22.044.044

**-VI فرع الإشهاد**

المرجو الاطلاع على الصيغ التالية وتوقيع النموذج.

- تحت طائلة حنث اليمين، أقر بأن جميع المعلومات المقدمة في هذا النموذج صحيحة وكاملة.
- أتعهد بإعلام البنك المغربي للتجارة والصناعة، مجموعة بي ان بي باريبا، بأي تغيير في الظروف المؤدية إلى تعديل المعلومات المقدمة في هذا النموذج أو في نموذج تصريح المستفيدين الفعليين وتقديم نموذج إشهاد ذاتي جديد خلال 30 يوم من ذلك التغيير.

الممثل القانوني 1	الممثل القانوني 2
الاسم العائلي و الاسم الشخصي:	الاسم العائلي و الاسم الشخصي:
المهنة داخل المؤسسة:	المهنة داخل المؤسسة:
أشهد بأني ممثل قانوني للمؤسسة الموثقة في هذا النموذج في بتاريخ .....	أشهد بأني ممثل قانوني للمؤسسة الموثقة في هذا النموذج في بتاريخ .....
التوقيع <sup>1</sup>	التوقيع

<sup>1</sup> إذا كان الممثل المفوض بالتوقيع مفوضًا بشكل مشترك، وجب توقيع هذا النموذج من قبل ممثلان معتمدان اثنان على الأقل.

**الملحق ألف: نموذج تصريح المستفيدين الفعليين**  
يستكمل هذا النموذج إلزاماً إن كانت المؤسسة شركة غير مالية غير نشطة (الوضعية "د" من الفرع IV)

رقم التعريف الضريبي	بلد الإقامة الضريبية	نسبة الامتلاك و/أو حق التصويت	مكان الازدياد	تاريخ الازدياد	العنوان	الدور في الشركة	الاسم الشخصي	الاسم العائلي



## تعليمات استكمال النموذج

### الهدف من النموذج

الهدف من هذا النموذج تلبية شروط التشريعات الضريبية الأمريكية "فاتكا" وذلك تطبيقاً لأحكام مرسوم قانون عدد 2.18.117 المتعلق بالتبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية والامتثال للالتزامات القانونية الخاصة بتحديد الهوية وتبادل المعلومات المتعلقة بالإقامة الضريبية لأصحاب الحسابات المالية كما نص عليه الظهير عدد 1.19.125 الصادر بتاريخ 16 ربيع الثاني 1441 (13 دجنبر 2019)، معتبر بمثابة قانون المالية عدد 70.19 للسنة المالية 2020.

### الإكمال الصحيح للنموذج

لا يمكن ولا يجوز للبنك المغربي للتجارة والصناعة، مجموعة بي إن بي باريبا، أن يقدم لزيارته أية صيغة بشأن الإشهاد بوضعيتهم بموجب قانون الامتثال الضريبي الأمريكي "فاتكا" و مرسوم قانون التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية. للحصول على معلومات إضافية بشأن احترام العناصر المنصوص عليها في إطار قانون الامتثال الضريبي الأمريكي "فاتكا" و مرسوم قانون التبادل التلقائي للمعلومات لأغراض جبائية، يتعين على الزبون الاتصال بمستشار ضريبي.

### أ. تحديد الهوية

المرجو ذكر بلد التسجيل وعنوان الإقامة. ونعني بعنوان الإقامة البلد الذي يعتبر فيه الشخص المعنوي مقيماً لأغراض الضريبة.

### إ. الإقامة لأغراض الضريبة

التعريف: لكل بلد تعريفه الخاص لمفهوم الإقامة لأغراض الضريبة. المرجو الرجوع للتعريف المحدد من قبل مصالح الضريبة في البلدان التي قد تنطبق على وضعيتكم. إذا كان الشخص المعنوي مسجلاً ومستقراً أو مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية فيعتبر الشخص المعنوي حينها شخصاً أمريكياً بمقتضى قانون "فاتكا" وعليه فهو ملزم بتقديم شهادة W9 صادرة عن السلطات الضريبية الأمريكية (دائرة الإيرادات الداخلية).

### إ.إ. الوضعية من حيث قانون "فاتكا" و مرسوم قانون التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية

على الشخص المعنوي أن يندرج ضمن فئة واحدة - وفئة واحدة فقط - من الفئات الأربعة المحددة أدناه:

#### أ) مؤسسة مالية

يشير مصطلح "مؤسسة مالية" إلى إحدى هذه التعاريف:

#### - مؤسسة إيداع:

أي شخص معنوي يقبل الودائع في السياق المعتاد للنشاط البنكي في أو النشاط ذي صلة

#### - مؤسسة تدير إيداعات السندات:

أي شخص معنوي يحتفظ في إطار نشاطه بأصول مالية لحساب الغير في حين كان بلغ الدخل الإجمالي المنسوب إلى حيازة تلك الأصول المالية والخدمات المالية ذات الصلة يساوي أو يفوق 20% من مجموع الدخل الإجمالي للشخص المعنوي خلال أقصر الفترتين التاليتين:

- فترة ثلاث سنوات المنتهية في 31 دجنبر (أو آخر يوم في السنة المحاسبية المقابلة) التي تسبق السنة المحاسبية التي يندرج في إطارها حساب الدخل؛
- الفترة المنقضية منذ تاريخ إنشاء الشخص المعنوي.

#### - مؤسسة استثمارية:

أي شخص معنوي يمارس نشاطاً (أو يديره كيان يمارس كمنشأط) واحداً فأكثر من الأنشطة أو الخدمات أو العمليات التالية باسم أو لحساب الزبون:

- التجارة في أدوات سوق المال (الشيكات و الأوراق وشهادات الإيداع والمشتقات المالية إلخ، سوق الصرف، العملات الأجنبية أو الصرف أو ناتج معدلات الفائدة، المؤشرات المالية، القيم المنقولة أو، الأسواق لأجل الخاصة بالسلع.
- إدارة المحفظات المالية الفردية والجماعية أو،
- كل العمليات الأخرى، للاستثمار، الإدارة أو تسير الأصول المالية أو الأموال لحساب الغير

#### - بعض مؤسسات التأمين:

نعني ببعض مؤسسات التأمين تلك المؤسسات التأمينية الخاصة بمعنى قانون "فاتكا"، أي أية مؤسسة تأمين (أو الشركة القابضة لمؤسسة تأمين) التي تصدر بوليصة تأمين بقيمة استرداد نقدي عالية أو عقد إيراد أو تلك الملزمة بدفع مبالغ متعلقة بهذه البوليصة.



### (ب) الكيانات (شركات أو مؤسسات) المعفية:

وهي تدرج حسب الفئات التالية:

- **الشركات المدرجة:** أي شخص معنوي (أو كيان تابع) تخضع أسهمه لمعاملات بصفة منتظمة في سوق معترف بها من قبل البنك.
- **الكيان العام:** نعني بالكيان العام حكومة أو ولاية، أو أي تقسيم سياسي لولاية ما (لرفع أي لبس، يشمل هذا المصطلح الولايات والمقاطعات والبلديات) أو أي مؤسسة أو هيئة مملوكة بالكامل من قبل إحدى الجهات المذكورة أعلاه.
- **المنظمة الدولية:** يشمل مصطلح "المنظمة الدولية" أي منظمة دولية أو أي مؤسسة أو هيئة مملوكة بالكامل لتلك المنظمة. وتشمل هذه الفئة أي منظمة بين الحكومات:
  - o تكونها أساسا دول و
  - o التي أبرمت اتفاقية لإنشاء مقرها أو ما شابهه مع السلطة والتي لأحوّل مداخلها إلى الأفراد
- **البنك المركزي وصناديق الإيراد معفاة (بموجب اتفاقيات بين الحكومات).**

### (ج) الكيانات (شركات أو مؤسسات) غير المالية النشطة:

تنقسم إلى 3 فئات:

- **كيان غير مالي نشط بسبب دخله أو أصوله:**  
وهو أي شخص معنوي يستوفي الشرطان التاليان:
  - o 50% على الأقل من الدخل الإجمالي للفترة المحاسبية المرجعية يعتبر دخل نشيط
  - o و50% على الأقل من الأصول المملوكة للشخص المعنوي في الفترة المحاسبية المرجعية هي أصول مُستغلة في توليد دخل سالب.

### - منظمة غير ربحية:

- كل شخص معنوي يستوفي كامل الشروط التالية:
  - o تم إنشاؤها حصريًا لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو تعليمية،
  - o معفاة من الضريبة على الدخل في بلد إقامتها لأغراض الضريبية،
  - o ليس لها مستفيد من مداخلها أو أصولها،
  - o تمنع وثائق تنظيم الشخص المعنوي توزيع دخل أو أصول الكيان على أفراد أو هيكل غير خيرية أو أي استعمال لصالحهم ما لم يكن هذا الاستعمال مرتبطا بالأنشطة الخيرية للشخص المعنوي أو متعلقا بالتعويض الكفاء، حسب سعر السوق، لاقتناء المؤسسة لسلع أو خدمات،
  - o ينص القانون المعمول به أو وثائق تنظيم الشخص المعنوي على أنه في حالة تصفية أو حل الشخص المعنوي، تُوزع جميع أصوله على مصلحة حكومية أو منظمة غير ربحية أخرى، أو تُحوّل إلى حكومة الدولة التي يوجد فيها مقر الشخص المعنوي أو إحدى تقسيماتها السياسية.

### - كيانات غير مالية نشطة أخرى:

- تشمل هذه الفئة الشركات القابضة غير المالية التابعة لمجموعات غير مالية، الشركات غير المالية تحت التأسيس، الشركات غير المالية التي تمت تصفيتها أو نشأت عن حالة إفلاس، مراكز الخزينة التابعة لمجموعة غير مالية
  - o الشركات القابضة غير المالية: أي شخص معنوي تابع لمجموعة غير مالية تتمثل أنشطته أساسا في امتلاك (إما كليا أو جزئيا) الأسهم الصادرة عن شركة أو عدة شركات تابعة للمجموعة والتي لا ترتقي أنشطتها لتلك الأنشطة الخاصة بالمؤسسة المالية ولا تقدم تمويلا ولا خدمات لتلك الشركات التابعة. ولا يمكن لشخص معنوي أن يرتقي لهذا الوضع متى كان نشاطه (أو قدم نفسه) صندوق توظيف، من قبيل صناديق أصول الاستثمار، رأس المال المخاطر، أو استحواذ مدعوم بالقروض أو أي هيكل استثماري آخر يكون الهدف منه الاستحواذ أو تمويل شركات بغرض امتلاك حصص فيها لأغراض استثمارية.
  - o **الشركات غير المالية التي تمت تصفيتها أو نشأت عن حالة إفلاس:** كل شخص معنوي لم ينشط بمثابة مؤسسة مالية خلال الخمس سنوات الماضية وليس في وضع بيع أصوله أو إعادة هيكلته لمواصلة أو استئناف نشاط آخر غير نشاط مؤسسة مالية.
  - o **الشركات غير المالية تحت التأسيس:** لم ينطلق بعد الكيان غير المالي في نشاطه ولم يسبق وأن باشر نشاطه ولكنه يستثمر أصوله بنية ممارسة نشاط آخر غير نشاط المؤسسة المالية. ينقضي استيفاء الكيان غير المالي لهذا الشرط بمرور 24 شهرا من تاريخ انشائه.

### (د) الكيانات (شركات أو مؤسسات) غير المالية غير النشطة:



يعتبر الشخص المعنوي كيانا غير مالي غير نشط ما لم يكن:

- مؤسسة مالية (أ)، أو
- مؤسسة معفاة (ب)، أو
- كيانا غير مالي نشط (ج)

وتتمثل الكيانات غير النشطة في الهياكل غير المالية التي يتولد لها أكثر من 50% من دخلها الإجمالي من دخل سلبي.

ويمكن أن يشمل تعريف "الدخل السلبي" ما يلي:

- أرباح،
- فوائد،
- إيجارات ورسوم، بخلاف الإيجارات والرسوم المستمدة من الممارسة النشطة لنشاط يقوم به، على الأقل جزئياً، موظفو الكيان غير المالي،
- عوائد الملكية الفكرية،
- معاشات،
- صافي المداخل المنتجة عن عقد المقايضة
- مبالغ مستلمة بموجب عقود تأمين بقيمة استرداد

عملياً، قد تكون الكيانات غير المالية غير النشطة شركات مالية، نوادي استثمار، "مكاتب العائلة" أو شركات مدنية عقارية، بعض الشركات القابضة.

#### معلومات بشأن المستفيدين الفعليين

إن كانت الشركة كيانا غير مالي غير نشط (الحالة "د" من القسم III)، يتوجب إلزاما استكمال نموذج تصريح المستفيدين الفعليين وفي ظل "فاتكا" فمن الإجمالي تصريحه بالجنسية الأمريكية في النموذج المذكور.

بالإضافة إلى نموذج تصريح المستفيدين الفعليين:

- إن كان مالك مستفيد حامل للجنسية الأمريكية أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، فالمرجو أيضاً من هذا المالك المستفيد استكمال نموذج W9 لإدارة الضرائب الأمريكية.
- إن لم يكن المستفيد الفعلي حاملاً للجنسية الأمريكية ولا مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية ولكنه (ها) مولود(ة) في الولايات المتحدة الأمريكية، فالمرجو تقديم شهادة فقدان الجنسية الأمريكية أو، متى لم يتحصل على الجنسية الأمريكية، أي دليل آخر.

#### 17. قسم الإشهاد

من التغييرات التي قد تطرأ على البيانات فتسقط النموذج بالتقدم، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

- تغيير عنوان الإقامة،
- تغيير في قائمة الدول التي لكم فيها إقامة لأغراض ضريبية،
- تغيير رقم التعريف الضريبي،
- تغيير في النشاط.